

1- التعليق على تلخيص أحكام الأضحية والذكاة للشيخ ابن عثيمين رحمه الله - 5 ذو القعدة 1441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايقه ولجميع المسلمين امين. قال قال الشيخ العلامة ابن عثيمين رحمه الله تعالى - [00:00:00](#) في رسالة تلخيص كتاب احكام الاضحية والذكاة بسم الله الرحمن الرحيم. مقدمة ان الحمد لله نعمه ونستعينه ونستغفره ونتوب اليه ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له. ومن يضل فلا هادي له. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له - [00:00:19](#)

واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى اله واصحابه ومن تبعهم باحسان وسلم تسليما كثيرا اما بعد فقد كنت كتبت كتابا في احكام الاضحية والذكاة مطولا يقع في ثلاث وتسعين صفحة - [00:00:43](#) فيه ذكر بعض الخلاف والمناقشات التي تطول على القارئ رأيت ان اكتب تلخيصا لذلك الكتاب حادفا ما لا تدعو الحاجة اليه زائدا ما تدعو الحاجة اليه والله اسأل ان يجعل عملنا في ذلك كله خالصا لله تعالى. مبينا لشريعته نافعا لنا وللمسلمين انه جواد كريم - [00:01:00](#)

وهذا التلخيص يشتمل على الفصول الثانية. الفصل الاول في تأليف الاضحية وحكمها الفصل الثاني في شروط الاضحية الفصل الثالث الافضل من الاضاحي جنسا او صفة والمكروه منها الفصل الرابع فيمن تجزئ عنه الاضحية الفصل الخامس فيما تتعين به الاضحية واحكامه - [00:01:21](#)

الفصل السادس فيما يؤكل من الاضحية ويفرق الفصل السابع فيما يجتنبه من اراد الاضحية. الفصل الثامن في الذكاة وشروطها الفصل التاسع في اداب الذكاة الفصل العاشر في في مكروهات الذكاة - [00:01:39](#)

قال رحمه الله الفصل الاول بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله. وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه. اما بعد فهذا تلخيص رسالة او كتاب احكام الاضحية والذكاة الذي سبق ان فرغنا منه بحمد الله - [00:01:54](#) وهذه الفصول التي ذكرها المؤلف هي نفسها الفصول المذكورة في الاصل لكن فيها تقديم وتأخير ودمج لبعض الفصول مع بعض والا فهي عشرة فصول كما سبق الاصل الفصل العاشر في اداب الذكاة ومكروهاتها - [00:02:13](#)

وهنا جعل الاداب في فصل والمكروهات في فصل اخر نعم احسن الله اليك. قال رحمه الله الفصل الاول في تعريف الاضحية في الام في تعريف الاضحية وحكمها الاضحية ما يذبح من بهيمة الانعام ايام عيد الاضحي بسبب العيد تقربا الى الله عز وجل. وهي من شعائر الاسلام المشروعة بكتاب الله تعالى وسنة - [00:02:33](#)

رسوله صلى الله عليه وسلم واجماع المسلمين. قال الله تعالى فصل لربك وانحر. وقال تعالى قل ان صلاتي ونسكي ومحياي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين. والنسك الذبح. قاله سعيد ابن جبير وقيل جميع العبادات - [00:02:58](#) ومنها الذبح وهو اشمع وقال تعالى ولكل امة جعلنا منسكا ليعلموا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الانعام. فالهكم اله واحد فله اسلموا وفي صحيح البخاري ومسلم عن انس ابن مالك رضي الله عنه قال ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين املحين ذبحهما بيده وسمى وكبر - [00:03:18](#)

وضع رجله على صفاحهما وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه عنهما قال طيب وقد سبق لنا ان قوله ذبحهما بيده المراد اي شرع في ذبحهما ترعى في ذبحه وليس المراد انه ذبحهما وبعد الذبح سمى - [00:03:41](#)

وكبر سمعنا ذبحهما بيده اي شرع في ذبحهما وهما للذبح ثم سمى وكبر وزكاهما. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وعن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال - [00:04:00](#)

اقام النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة عشر سنين يضحى. رواه احمد الترمذي وقال حديث حسن وعن عقبة ابن عامر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قسم بين اصحابه ضحايا فصارت لعقبة جذعة فقال يا رسول الله - [00:04:17](#) صارت لي جذعة فقال ضحي بها. رواه البخاري ومسلم عن البراء بن عازب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه فقد تم نسك - [00:04:35](#)

سوكة تم احسن اليك. فقد تم نسكه واصاب سنة المسلمين. رواه البخاري ومسلم. فقد ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم وضحى اصحابه رضي الله عنهم واخبر ان الاضحية سنة المسلمين. يعني طريقتهم. ولهذا طريقتهم هم. احسنوا اليك. يعني طريقتهم - [00:04:48](#)

ولهذا اعني بالنصف مفعولها من نصيبي الشاهد قولنا ان نضحى بها هذا هو الشاهد احسن الله الي قال رحمه الله ولهذا اجمع المسلمون على مشروعيتها كما نقله غير واحد من اهل العلم - [00:05:11](#) واختلفوا هل هي سنة مؤكدة او واجبة لا يجوز تركها فذهب جمهور العلماء الى انها سنة مؤكدة. وهو مذهب الشافعي ومالك احمد في المشهور عنهما. وذهب اخرون الى انها واجبة. وهو مذهب ابي حنيفة واحدى الروائيتين - [00:05:38](#)

عن احمد واختاره شيخ الاسلام ابن تيمية وقال هو احد القولين في مذهب مالك او ظاهر مذهب مالك وذبح الاضحية افضل من الصدقة بثمنها. لان ذلك عمل النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين معه. ولان الذبح من شعائر الله تعالى. فلو - [00:05:56](#) الناس فلو عدل الناس عنه الى الصدقة لتعطلت تلك الشعيرة ولو كانت الصدقة بثمن الاضحية افضل من ذبح الاضحية لبينه النبي صلى الله عليه وسلم لامتة بقوله او فعله لانه لم يكن يدع يدع بيان الخير للامة بل لو كانت الصدقة مساوية للاضحية - [00:06:13](#)

بينه ايضا لانه اسهل من عناء الاضحية. ولم يكن صلى الله عليه وسلم ليدع بيان الاسهل لامتة مع مساواته للاصعب. ولقد اصاب ولقد اصاب الناس مجاعة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقال من ضحى منكم فلا يصبحن بعد ثلاثة في بيته شيء. فلما كان العام - [00:06:33](#)

المقبل قالوا يا رسول الله نفعل كما فعلنا في العام الماضي فقال فقال النبي صلى الله عليه وسلم كلوا واطعموا وادخروا فان ذلك العام كان في جهد فاردت ان فاردت ان تعينوا فيها متفق عليه. قال ابن القيم رحمه الله الذبح في موضعه افضل من الصدقة بثمنه - [00:06:53](#)

طيب يقول الذبح في موضعه. يعني في المواضع التي يشرع فيها الذبح فمثلا الاضحية ذبحها افضل من الصدقة بثمنها الهدي المسنون. اما الهدي الواجب فهو واجب الهدي المسنون ذبحه افضل من الصدقة بثمنه - [00:07:14](#) العقيقة لو وجد الانسان لو ولد له ولد وقال ايهما افضل ان اتصدق بثمن الشاتين او ان اذبح الشاتين قلنا ذبح الشاتين افضل بان الذبح في هذا الموضع افضل من الصدقة. لان مجرد الذبح - [00:07:32](#)

مجرد ذبح قربة الى الله عز وجل اراقة الدم قربة الى الله احسن الله اليك قال رحمه الله قالوا ولهذا لو تصدق عن دم المتعة والقران باضعاف اضعاف القيمة لم يقيم مقامه وكذلك الاضحية انتهى كلامه - [00:07:52](#)

رحمه الله فصل والاصل والاصل في الاضحية انها مجموعة في حق الاحياء. كما كان الرسول صلى الله عليه وسلم واصحابه يضحون عن انفسهم واهليهم. واما ما يظن وبعض العامة من اختصاص الاضحية بالاموات فلا اصل له - [00:08:11](#) والاضحية عن الاموات ثلاثة اقسام. الاول ان يضحى عنهم تبعا للاحياء. مثل ان يضحى الرجل عنه وعن اهل بيته وينوي بهم الاحياء

والاموات. واصل هذا واصل هذا تضحية النبي صلى الله عليه وسلم عنه وعن اهل بيته. وفيهم من قد مات من قبله - [00:08:30](#)
الثاني ان يضحي عن الاموات بمقتضى وصاياهم. تنفيذا لها. واصل هذا قوله تعالى فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين
يبدلونه ان الله سميع عليم الثالث ان يضحي عن الاموات تبرعا تبرعا مستقلين عن الاحياء. فهذه جائزة وقد نص فقهاء الحنن
الحنابلة على ان ثواب - [00:08:48](#)

يصل الى الميت وينتفع بها قياسا على الصدقة عنه. ولكن لا لا نرى ان تخصيص الميت ولكن لا نرى ان تخصيص الميت بالاضحية من
السنة لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يضح عن احد من امواته بخصوصه فلم يضحي عن عمه حمزة رضي الله عنه وهو من اعز
اقاربه - [00:09:13](#)

عنده ولا عن اولاده الذين ماتوا في حياته وهن ثلاث بنات متزوجات وثلاثة ابناء صغار ولا عن زوجته خديجة وهي من احب نساءه
اليه ولم يرد عن اصحابه في عهده ان احدا منهم ضحى عن احد من امواته رضي الله عنهم - [00:09:33](#)
ونرى ايضا من الخطأ ما يفعله بعض بعض الناس يضحون عن الميت اولا سنة يضحون عن الميت اول سنة يموت يموت اضحية
اول سنة يموت اضحية يسمونها اضحية الحفرة. الحفرة. احسن الله اليك. اضحية الحفرة ويعتقدون انه لا يجوز ان يشرك ان يشرك -
[00:09:49](#)

معه في ثوابها احدا او يضحون عن امواتهم تبرعا او او بمقتضى وصاياهم ولا يضحون عن انفسهم واهليهم. ولو علموا ان الرجل اذا
من ماله عن نفسه واهله شمل اهله الاحياء والاموات لما - [00:10:12](#)
لما عدلوا عنه الى عملهم ذلك اذا خلاصة الكلام ان الاضحية الاصل انها عن الحي الاصل ان الانسان يضحي عن نفسه واما الاضحية عن
الاموات فان كانت تبعا للاحياء فهذه قد جاءت بها السنة. فالنبي عليه الصلاة والسلام ضحى عنه وعن اهل بيته - [00:10:28](#)
وان كانت بموجب وصية فهذا بهذه يجب تنفيذها وان كانت تضرعا استقلالا فهذه جائزة ويصل ثوابها ولكن كون الميت يخص
باضحية هذا لا اصل له. ولكن مع ذلك لو انه ضحى عن الميت فهذا من الخير الذي يصل اليه. اذا - [00:10:50](#)
الخطأ والمحذور هو ان يضحي عن الاموات ويترك الاحياء واما لو ظحى عن الميت تبرعا استقلالا فهذا من الخير الذي يصل اليه.
ايضا من الخطأ ما يعتقد بعض العامة من من ما يسمونه اضحية الحفرة - [00:11:13](#)
يرون ان الميت اذا مات اول سنة يضحي عنه يسمونه اضحية الحفرة بل بعضهم يضحي عن الاموات ويبدأون بها قبل انفسهم ايضا.
يعتقدون ان الميت يخرج من قبره انتظارا ينتظر - [00:11:34](#)

متى تذبح اضحيته؟ حتى ان بعضهم يقول ان الميت احمسته الشمس وينتظر الاضحية تذبح يلا عجلوا عجلوا في الاضحية هذا
موجود يعني سابقا ولا انا الحمد لله قد زال احسن الله اليك قال رحمه الله الفصل الثاني - [00:11:52](#)
في شروط الاضحية يشترط للاضحية ستة شروط يشترط للاضحية ستة شروط. احدها ان تكون من بهيمة الانعام. وهي الابل والبقر
والغنم. ظأنها ومعزوها لقوله تعالى ولكل امة جعلنا منسكا ليعلموا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الانعام - [00:12:14](#)
بهيمة الانعام هي الابل والبقر والغنم. هذا هو المعروف عند العرب وقاله الحسن وقتادة وغير واحد الشرط الثاني ان تبلغ السن
المحدود شرعا. بان تكون جذعة من الضأن او ثنية من غيره. لقوله صلى الله عليه وسلم - [00:12:35](#)
لا تذبحوا الا مسنة الا ان تعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن. رواه مسلم والمسنة الثنية فما فوقها. والجذع ما دون ذلك. فالثني
من الابل ما تم له خمس سنين - [00:12:54](#)

والثني من البقر ما تم له سنتان. والثني من من الغنم ما تم له سنة. وجذع ما تم له نصف سنة. فلا تصح التضحية بما دون من الابل
وبالقر والماعز ولا ولا بما دون الجذع من الضأن - [00:13:09](#)
الشرط الثالث ولهذا ما يجب في الزكاة من كله لا يجزئ في الاضحية ما يجب في الزكاة في ان نصيب بهيمة الانعام كله لا يجزئ في
لا يجزئ في الاضحية بالنسبة - [00:13:25](#)
احسن الله اليك رحمه الله الشرط الثالث ان تكون خالية من العلوم من العيوب المانعة من الاجزاء. وهي اربعة. والمراد بالعيوب هنا

العيوب الشرعية العيوب الشرعية وذلك لان العيوب نوعان عيوب شرعية وعيوب عرفية - [00:13:38](#)

المراعى فيما يتقرب به الى الله العيوب الشرعية واما ما كان حقا للآدمي كما يبذل دية ونحوه. فالمراعى فيه العيوب العرفية يعني هذا حق آدمي. فلو اراد مثلا ان يبذل دية - [00:14:01](#)

وكان فيها عيب كان فيها عيب من جهة العرف لكنه ليس عيبا من جهة الشرع فلا فلا يجزئ يعني هذا حق آدمي نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وهي اربعة - [00:14:19](#)

الاول العور البين. العور البين وهو الذي تنخسف به العين او تبرز حتى تكون كالزر او تبيض بيضا او تبيض بياضا يدل دلالة بينة على عورها. الثاني المرض البين. والعور - [00:14:35](#)

والعور او الاعور هو الذي لا يبصر الا بعين واحدة ولهذا قال عليه الصلاة والسلام في الدجال انه اعور وان ربكم ليس باعور الاعور هو الذي لا يبصر الا بعين واحدة - [00:14:53](#)

واما الاحول او الحول فالحول هو ميلان سواد العين الى جهة من الجهات اما الى جهة اما الى الاعلى او اسفل او اليمين او الشمال الفرق بينهما ان الاحول يرى الاعور - [00:15:08](#)

لا يرى بالعين التي فيها العيب احسن الله لقاء رحمه الله الثاني المرض البين. وهو الذي تظهر اعراضه على البهيمة كالحمل التي تقعد عنها المرأة وتمنع شهيتها والجرب الظاهر المفسد للحمها او المؤثر في صحتها. والجرح العميق المؤثر عليها في صحتها ونحوه - [00:15:26](#)

الثالث الاعرج البين وهو الذي يمنع البهيمة من من مسايرة السليمة في ممشاها الرابع الهزال المزبل المزبل للمخ. لقول النبي صلى الله عليه وسلم حين سئل حين سئل ماذا يتقى من الضحايا؟ ماذا يتقى - [00:15:49](#)

المتقى. احسنت ماذا يتقى من الضحايا؟ فاشار بيده وقال اربعا العرجاء البين البين ضلعها. والعوراء البين عورها والمريضة مرضها والعجفاء التي لا تنقي. رواه مالك في الموطأ من حديث البراء ابن عازب. وفي رواية في السنن عنه رضي الله عنه قال قام فينا رسول الله - [00:16:06](#)

صلى الله عليه وسلم فقال اربعا لا تجوز في الاضاحي وذكر نحوه فهذه عيوب الاربعة مانعة من اجزاء الاضحية بما بما تعيب بها ويلحق بها ما كان مثلها او اشد. فلا تجزئ الاضحية بما يأتي. الاول العمياء التي لا تبصر بعينيها - [00:16:30](#)

الثاني المبشومة حتى تثلث ويزول عنها الخطر الثالث المتولي. سبق المبشومة هي التي اكلت حتى امتلأ بطنها بدأ حد التخمة هذه لا تجزئ حتى تثلث حتى تخرج الخارج ويزول عنها الخطر - [00:16:51](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله الثالث المتولدة اذا تعسرت ولادتها حتى يزول عنها الخطر الرابع المصابة بما يميته من خنق وسقوط من علو ونحوه حتى يزول عنها الخطر الخامس الزمن وهي العاجزة عن مشي العاهة - [00:17:14](#)

السادس مقطوعة احدى اليدين او الرجلين. فاذا ظلمت ذلك الى العيوب الاربعة المنصوص عليها صار ما لا يضحى به عشرا. هذه الست ما تعيه وما تعيب وما تعيب بالعيوب الاربعة السابقة - [00:17:35](#)

الشرط الرابع ان تكون ملكا ان تكون ملكا للمضحي او مأذونا له فيها من قبل الشرع او من قبل المالك. فلا تصح التضحية بما لا المغصوب والمسلوق. طيب. الشرط الرابع ان تكون ملكا للمضحي او مأذونا له فيها. من قبل الشرع او من قبل المالك - [00:17:50](#)

والمأذون له اربعة الوكيل والوصي والناظر والولي هؤلاء هم الذين يقومون مقام المالك الوكيل هو من فوض اليه الامر في حال الحياة كما لو قلت وكلتك ان تضحي عني او ان تذبح اضحيتي - [00:18:09](#)

والثاني الوصي وهو المأذون له بالتصرف بعد الموت كما لو قلت اوصيت في ثلث مالي يصرف في مصالح الخير مصارف الخير. ويخرج منه كل سنة اضحية والوصي عليها فلان والثالث الولي - [00:18:30](#)

يتولى مال اليتيم فهذا مأذون له من قبل الشرع والرابع الناظر الناظر وهو الذي يتولى شؤون الوقف فاذا كان هذا الوقف فيه غلة وجعل منها اضاحي ونحوه فله التصرف. اذا ان تكون موجه للمضحي او مأذونا له يعني الذي يتصرف فيها اما من قبل الشرع -

وليّيتيم والموصى له او من قبل كوليما اليتيم او من قبل المالك كان الناظر والوكيل والوصي. نعم احسن الله لقاء رحمه الله فلا تصح التضحية بما لا يملكه كالمقصوب والمسروق والمأخوذ بدعوى باطلة ونحوه. نعم. المأخوذ بدعوى باطلة يعني الدعامة ليس -

او انكر ما وجب عليه ادعى ان هذه الشاة ليست له وضحي بها لا يجرى او انكرها اعطيت وديعة وانكرها وضحي بها لا يجرى. اذا المأخوذ بدعوى باطلة لا يجرى التضحية به - 00:19:49

وهو ما قد دعاه وهو ليس له او انكره وقد وجب عليه مثال ما ادعى ولي السلف يقال هذه البعير لي وضحي بها. او هذه الشاة لي وضحي بها. وهي ليست له. او او حكم - 00:20:08

له فان حكم القاضي لا يرفع باطن الامر وحقيقة الامر او انكر ما وجب عليه. انسان مثلا اودعه بعيرا او اودعه شاة فلما جاء يطلبها انكرها وظحي بها هذي يقول مأخوذة بدعوى باطلة. لماذا؟ قال لانه لا يصح التقرب الى الله عز وجل بمعصيته - 00:20:25
فلا يتقرب الى الله تعالى بمعصيته. قال الله عز وجل اليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه وقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله طيب لا يقبل الا طيبا - 00:20:50

طيب في ذاته وافعاله واسمائه وصفاته. وفي كل ما يصدر منه. لا يقبل الا طيبا يعني الا ما كان طيبا مستطابا من الاعمال والاقوال والاموال ومعلوم ان ما اخذ بغصب او سرقة او دعوة باطلة ليس طيبا - 00:21:06

لان الطيب من الاموال ما اكتسبه الانسان من طريق شرعي الحلال ما اكتسبه الانسان من طريق شرعي وليس الحلال ما حل في اليد كما يعتقد بعض الجهال من العوام احسن الله اليك قال رحمه الله - 00:21:30

وتصح تضحية ولي اليتيم له من ما له اذا جرت به العادة. وكان ينكسر قلبه بعدم الاضحية وتصح تضحية الوكيل من مال موكله تصح تضحية الوكيل من مال موكله باذنه. نعم. هذا مفهوم قوله او مأذونا له. تصح تضحية ولي - 00:21:49

ولي اليتيم له من ما له وانما قال من ماله لان ولي اليتيم تارة يضحي له من ماله تارة يضحي لليتيم من مال نفسه وتارة يضحي لليتيم مما اليتيم اما اذا ضحي لليتيم من مال نفسه - 00:22:08

فلا اشكال في ذلك يعني هو متبرع فهو محسن وما على المحسنين من سبيل واما اذا تبرع واما اذا ضحي لليتيم مما اليتيم الاصل ان الولي لا يجوز له التبرع من مال اليتيم - 00:22:30

وانما يتصرف بما فيه حظ ومنفعة لكن اجاز اجاز الفقهاء رحمهم الله اجازوا ان ان يضحي عنه من ماله قالوا لانه اولا انه قرينة الى الله عز وجل وثانيا ان فيه مصلحة لليتيم من حيث انه لا ينكسر قلبه امام الناس - 00:22:49

ان الناس يضحون ويتقربون الى الله عز وجل بالاضحية وهو لا يضحي ولهذا قال اذا جرت به العادة وكان ينكسر قلبه بعدم الاضحية ومفهوم قوله وكان ينكسر قلبه ان ان ذلك - 00:23:12

مقيد اعني التضحية بما اذا كان اليتيم من المميزين الذين تنكسر قلوبهم وعلى هذا فلو كان ولي اليتيم وعلى هذا فلو كان اليتيم ممن دون التمييز كما لو كان له خمس سنوات اربع سنوات - 00:23:29

فانه لا يضحي عنه لان مثل هذا اولا لم تجري التضحية. لم تجري العادة بانه يضحي عنه. وثانيا ان مثله لا ينكسر قلبه. انما الذي قلبه هو من يعني بلغ سبعا فصاعدا. نعم. قال وتصح تضحية الوكيل من ما لموكله باذنه - 00:23:48

موكله باذنه لانه مأذون له في التصرف فاذا قال وكلتك ان تضحي عني وضحي عنه من ماله فحينئذ يصح. نعم احسن الله اليك رحمه الله الشرط الخامس الا يتعلق بها حق للغير. فلا تصح التضحية بالمرهون - 00:24:12

نعم لان التضحية به ابطال لحق من؟ لحق المرتتهن فمثلا لو ان شخصا استدان مال اقترض مالا شخص اقترضني الف ريال وقال اقترضك بشرط ان تعطيني ما اتوثق به فاعطاه شاة - 00:24:35

هذه الشاة رهن بالالف ابقيها عندك الشاة عندك لان عندك علما وما ان تسقيه فابقاها فهل يجوز للراهن ان يضحي في هذه الشاة

المرهونة. الجواب لا لماذا؟ لانه لو ضحى بها لابطل الرهن - 00:24:57

وضاع حق من حق المرتهن في الاستيثاق واضح الصورة واضح؟ نعيد المثال مثلا اتيت الى شخص وقلت اقترضني الف ريال وقال نعم اقترضك الف ريال ولكن انا اريد ان اتوثق لحقي - 00:25:22

فاعطني وثيقة او رهنا واعطيته شاة يساوي الف ريال فقال لي لن اخذها سابقبها عندك لكنها رهن فلما كان وقت الاضحية اردت ان اضحي بهذه الشاة التي راهنتها فهل يجوز - 00:25:42

الجواب لا يجوز لاني لو ضحيت بها لابطلت الرهن وصار هذا الرهن بلا وثيقة فيضيع حق المرتهن احسن الله اليك قال رحمه الله الشرط السادس ان يضحى بها في الوقت المحدود شرعا - 00:26:04

وهو من بعد صلاة العيد من بعد صلاة العيد يوم النحر الى غروب الشمس من اخر يوم من ايام التشريق وهو اليوم الثالث عشر من ذي الحجة ستكون ايام الذبح اربعة - 00:26:23

يوم العيد بقى يوم العيد بعد الصلاة وثلاثة ايام بعده. فمن ذبح قبل هذه ايام الذبح يوم العيد وثلاث ايام بعده لقول الله عز وجل واذكروا الله في ايام معدودات - 00:26:36

والايام المعدودات هي الحادي عشر والثاني عشر والثالث وكلها وقت بالذكر وذبح الهدي فكذلك ايضا ذبح الاضحية التكبير الاضحية لا لا بغروب الشمس الثالث عشر اذا غربت شمس اليوم الثالث عشر - 00:26:54

انتهى الوقت ما ما يستمر حتى في الرمي الرمي رمي الجمار ينتهي بغروب شمس اليوم الثالث عشر. فمن غربت عليه شمس يوم الثالث عشر ولم يرمي الجمرات ينتهي الرمل فيعدل الى البدن. نعم - 00:27:25

احسن الله اليك قال رحمه الله فمن ذبح قبل فراغ صلاة العيد او بعد غروب الشمس يوم الثالث عشر لم تصح لم تصح اضحيته فيما روى البخاري عن البراء بن عازب رضي الله عنه - 00:27:46

فمن ذبح قبل فراغ صلاة العيد علم من قوله قبل فراغ صلاة العيد انه يجزئ ولو قبل فراغ الخطبة اذا ذبح بعد الصلاة ولو قبل انقضاء الخطبة فانه مجزئ. فالمعتبر - 00:28:00

ماذا؟ المعتبر هو صلاة العيد. نعم والمعتبر صلاة العيد في الموضع في موضع الذبح في موضع الذبح ولو ان شخصا مثلا وكل اخر في ذبح اضحية قال وكلت ان تذبح اضحيتي - 00:28:17

فالوكيل كان في بلد متقدم على الموكل وذبح الاضحية قبل صلاة البلد الذي فيه الموكل اذا وقتلت شخص مثلا في اه المنطقة الشرقية وانا في مكة بين المنطقة الشرقية وبين مكة يمكن تقريبا خمسة واربعين دقيقة - 00:28:35

فذبح الاضحية قبل ان قبل ان اصلي بخمس واربعين دقيقة لان المعتبر وقت الذبح بالنسبة لمن؟ للذابح المذكي. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله لما روى البخاري عن البراء بن عازب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ذبح قبل الصلاة فانما هو لحم

قدمه لاهله - 00:28:57

ليس من النسك في شيء وروى عن جند من وروى عن جند بن سفيان البجلي رضي الله عنه وروى وروى عن جند بن سفيان البجلي رضي الله عنه قال شهدت النبي صلى الله عليه وسلم قال من ذبح قبل ان يصلي فليعد مكانها اخرى - 00:29:24

عن نبي شتم الهدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايام التشريق ايام اكل وشرب وذكر لله عز وجل. رواه مسلم لكن لو حصل له عذر بالتأخير عن ايام التشريق مثل ان تهرب الاضحية بغير تفريط منه فلم يجدها الا بعد فوات الوقت -

00:29:49

او يوكلا من يذبحها فينسى الوكيل حتى يخرج الوقت فلا بأس ان تذبح بعد خروج الوقت للعذر. وقياسا على من نام عن صلاة او نسيها او نسيها فانه يصليها اذا استيقظ او ذكرها - 00:30:12

ويجوز ذبح الاضحية في الوقت ليلا او ونهارا. والذبح في النهار اولى ويوم العيد بعد الخطبتين افضل. وكل يوم افضل وكل يوم من افضل مما يليه لما فيه من المبادرة الى فعل الخير - 00:30:26

قال رحمه الله الفصل الثالث في الافضل من الاضاحي جنسا او صفة والمكروه منها الافضل من الاضاحي جنسا الابل ثم البقر ان ضحى بها كاملا. ثم الضأن ثم المعز ثم سيع البدنة ثم سيع البقرة - [00:30:44](#)

والافضل منها صفة الاسمن الاكثر لحما الاكمل خلقة الاحسن منظرا وفي صحيح البخاري عن انس ابن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يضحى بكبشين اقرنين املحين والكبش العظيم من الضأن - [00:30:59](#)

والاملح ما خلط بياضه سواد فهو ابيض في سواد عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبش اقرن في حيل. يأكل في سواد وينظر في سواد ويمشي في سواد - [00:31:16](#)

اخرجه الرابع وقال الترمذي حسن صحيح. والفحيل الفحل. ومعنى يأكل في سواد الى اخره ان شعر فمه وعينيه واطرافه اسود عن ابي رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:31:31](#)

كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا ضحى اشترى كبشين سمينين. وفي لفظ موجوعين رواه احمد. السمين كثير الشحم واللحم والموجوء الخصي هو اكمل من الفحل من حيث طيب اللحم غالبا. والفحل اكمل منه من حيث تمام الخلقة والاعضاء - [00:31:47](#)

وهذا هو كان هذه هذه كان فعلهم ماض ناقص يدل على الاستمرار وان ذلك اعني انه يشتري كبشين سمينين موجئين ان هذا هو الغالب الاعم من هدي الرسول عليه الصلاة والسلام - [00:32:05](#)

لم يقل ضحى او ضحى في علم يصدق مرة واحدة لكن كان يدل هذا يدل على الاستمرار احسن الله اليك قال رحمه الله هذا هو الأفضل من الأضاحي جنسا وصفة - [00:32:23](#)

واما المكروه منها فهي واحد الاول العقباء وهي ما قطع من اذنها او قرنها النصف فاكثر الثاني المقابلة بفتح الباء وهي التي شقت اذنها عرضا من الامام الثالث المدبرة بفتح الباء وهي التي شقت اذنها عرضا من الخلف - [00:32:39](#)

الرابع الشرقاوي وهي التي شقت اذنها طولا. الخامس الخرقاء وهي التي خلقت اذنها السادس المصفرة المصفر عم بضم الميم وسكون الصاد وفتح الفاء والراء وهي التي قطعت اذنها حتى ظهر صماخها. وقيل المهزولة اذا اذا لم تصل الى حد تفقد فيه المخ - [00:33:00](#)

السابع المستأصلة بفتح الصاد وهي التي ذهب قرنها كله الثامن البخقاء وهي التي بخقت عينها اخفقت احسن الله اليك وهي التي بخقت عينها فذهب بصرها وبقيت العين بحالها التاسع المشيعة بفتح الياء المشددة. وهي التي لا تتبع الغنم لضعفها الا بمن يشيعها. فيسوقها لتلحق. ويصح كسر الياء - [00:33:25](#)

شدد وهي التي تتأخر خلف الغنم لضعفها فتكون كالمشيعة فتكون كالمشيعة لهن هذه هي المكروهات التي وردت الاحاديث بالنهي عن التضحية بها بما تعيب بها. هي الاولى المصفرة معروف متصرف بتشتيت - [00:33:51](#)

الراء في الحديث احسن الله اليكم نعم احسن الله اليك قال رحمه الله هذه هي المكروهات التي وردت الاحاديث بالنهي عن التضحية بما تعيب بها او الامر باجتنابها. رأى الناس يشكي على - [00:34:13](#)

الاصل ما ظبطت بالشكل فظبطها بالشكل في تشكيل الرعب ايه بس مفتوح مع التشتيت المضطرة احسن الله اليك قال رحمه الله هذه هي المكروهات التي وردت الاحاديث بالنهي عن التضحية بما تعيب بها او الامن باجتنابها - [00:34:55](#)

وحمل ذلك على الكراهة للجمع بينها وبين حديث البراء بن عازب رضي الله عنه السابق في الشرط الثالث من شروط الاضحية ويلحق بهذه المكروهات ما كان مثلها. فتكره التضحية بما يأتي - [00:35:40](#)

الاول البتراء من الابل والبقر والماعز وهي التي قطع نصف ذنبها فاكثر الثاني ما قطع من البيته اقل من النصف. فان قطع النصف فان قطع النصف. فسبق لنا ايضا ان ما قطع لنا به من الاصل خلقة - [00:35:54](#)

يجزي بدون كراهة استرالي هذا مقطوع خلقة احسن الله اليك قال رحمه الله الثاني ما قطع من انيته اقل من النصف. فان قطع النصف فاكثر فقال جمهور اهله التشتيت على ايش - [00:36:11](#)

مصفرة طيب يجوز يجوز للوزارة فيها وجهان احسن الله اليك قال رحمه الله الثاني ما قطع من البيته اقل من النصف. فان قطع

النصف فاكتر فقال جمهور اهل العلم لا تجزئ - [00:36:48](#)

فاما مفقودة الالية باصل الخلقة فلا بأس بها الثالث ما قطع ذكره الرابع ما سقط ما سقط بعض ما سقط بعض اسنانها ولو كانت الثنايا او الرباعيات احسن الله اليك او الرباعيات فان فقد فان فقد - [00:37:16](#)

الخلقة لم تكره الخامس ما قطع شيء من حلقات ثديها فان فقد باصل الخنقة لم تكره. وان توقف لبنها مع سلامة ثديها فلا بأس بها فاذا ضمنت هذه المكروهات الخمس الى التسع السابقة صارت المكروهات اربعة عشرة - [00:37:36](#)

قال رحمه الله الفصل الرابع فيمن تجزئ عنه الاضحية تجزئ الاضحية الواحدة من الغنم عن الرجل واهل بيته ومن شاء من المسلمين لحديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بكبش اقرن - [00:37:57](#)

يطأ في سواد وبيرك في سواد وينظر في سواد فاوتي به ليضحي به فقال لها يا عائشة هلم المديّة اي فاتى به ليضحي به فقال لها يا عائشة يا عائشة هل امي المديّة اي اعطيني السكين - [00:38:14](#)

ففعلت ثم اخذها واخذ الكبش فاضجعه ثم ذبحه اي اخذ يستعد لذبحه ثم قال بسم الله اللهم تقبل من محمد ثم ذبح واخذ يستعجب الذبح لأنه لو قال ثم ذبح المراد ذكاه - [00:38:31](#)

ما يستقيم مع قوله ثم قال بسم الله المراد اذا يكون المراد فاضجعه ثم ذبحه اي هياؤه للذبح او شرع في ذبحه ثم قال بسم الله احسن الله اليك قال رحمه الله ثم قال عليه الصلاة والسلام بسم الله اللهم تقبل من محمد وال محمد ومن امة محمد - [00:38:48](#)

ثم ضحى به رواه مسلم. وما بين القوسين تفسير وليس من اصل الحديث عن ابي رافع رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم المفروض تكون في الحاشية وما بين قوسين - [00:39:12](#)

ليس عنده علاقة بالكلام بس تنبيه ان ان ما بين القوسين ليس من اصل الحديث احسن الله اليك قال رحمه الله وعن ابي رافع رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يضحى بكبشين احدهما عنه وعن اله والاخر عنه - [00:39:27](#)

امتي جميعا. رواه احمد عن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه قال كان الرجل في عنه وعن اله. والثاني قال والاخر عن امته جميعا. اذا يقول المراد باله المؤمنون من - [00:40:05](#)

قربانه والاخر عن امته اذا قرن الان الامة يقول المراد بالان المؤمنون من قرابة احسن الله لقاءه رحمه الله عن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه قال كان الرجل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم يضحى بالشاة عنه وعن اهل بيته فيأكلون ويطعمون. رواه ابن

ماجة والترمذي وصححه - [00:40:21](#)

وصححه اذا ضحى الرجل بالواحدة من الغنم الضأن او المعز عنه وعن اهل بيته اجزا عن كل من نواه من اهل بيته من حي وميت فان لم ينوي شيئا يعم او يخص دخل في اهل - [00:40:49](#)

دخل في اهل بيته كل من يشمله هذا اللفظ عرفا او لغة اوه في العرف لمن يعولهم من زوجات واولاد واقارب. وفي اللغة لكل قريب له من ذريته وذرية ابيه وذرية جده وذرية جد ابيه - [00:41:04](#)

ويجزئ سبع كل من يلتقون معه في الجد الرابع. هذه الى الدال اذا قال قرابة اهل بيتي اهله يعني فاذا ضحى الرجل بالواحدة من الغنم الظعن او الماعز عنه وعن اهل بيته اجزا عن كل من نواه من اهل بيته من حي او ميت - [00:41:19](#)

فان لم ينوي شيئا يعم او يخص دخل في اهل بيته كل كل من يشمله هذا اللفظ عرفا او لغة والناس اذا قال اهل بيته يقصدون العرف وهم من يؤمن يعولهم من الزوجات والاولاد والاقارب الذين معه في بيته - [00:41:41](#)

وليس المراجع ولا يريدون اهل بيته يعني ذريته كابائه واجداده ونحو ذلك احسن الله اليك قال رحمه الله ويجزئ سبع البعير او سبع البقر البقر عما تجزئ عنه الواحدة من الغنم - [00:42:02](#)

لو ضحى الرجل في سبع بعير او بقرة عنه وعن اهل بيته اجزاء ذلك. لان النبي صلى الله عليه وسلم جعل سبع البدنة والبقرة قائما الشاة في الهدي. فكذلك يكون يجزئ سبع البعير او سبع البقرة عما تجزئ عنه الواحدة من الغنم - [00:42:19](#)

يجزئ يجزئ سبع البعير او سبع البقرة عما يجزئ عنه الواحد من الغنم فلو اشترك في سبع شعير ونواه اضحية اجزاء ولو اشترك في

سبع بقرة ونواه اضحية اجزاء ولو اشترك في سبع بعير ونواه هديا اجزا - [00:42:39](#)

وكذلك ايضا بالنسبة للبقرة فسبع البعير وسبع البقرة يقوم مقام الواحدة من الغنم لكن يستثنى من ذلك مسألتان المسألة الاولى جزاء الصيد فان سبع البعير فان سبع البدنة والبقرة لا يقوم مقام الواحدة من الغنم والشاة - [00:42:59](#)

فلو انه قتل حمامة وهو محرم لو ان شخصا قتل حمامة وهو محرم الحمامة فيها فلا يجزئ لو اشترك في سبع بدنة او سبع الا يجزئ لو ذبح بعيرا كاملا لا يجزئ - [00:43:24](#)

المعتبر في جزاء الصيد المثل وجزاء مثل ما قتل من النعم المسألة الثانية العقيقة فلا يجزئ فيها شرك في دم ولو ان شخصا مثلا ولد له ثلاثة ذكور وبنت الذكور وبنت - [00:43:44](#)

ثلاث الذكور كل ذكر شتان شتان وشاتان كم؟ ست وبنت شاة الجميع سبع فقال ساذبح بعيرا او بقرة فنقول لا يجزئ العقيقة لا يجزئ فيها شرك في دم البعض العلماء يرى انه حتى لو ذبح - [00:44:09](#)

بدنة كاملة او بقرة كاملة لم تجزي عن الشاة اذا سبع البدنة والبقرة يقوم مقام الشاة الا في هذين الموضعين الموضع الاول في جزاء الصيد لان المعتبر فيه المثل والموضع الثاني في العقيقة - [00:44:32](#)

لانه لا يجزئ فيها شرك نعم حتى لو كانوا مختلطين فلو اشترك فيه السبع البدنة احدهم يريد الهدي والثاني يريد الاضحية والثالث يريد اللحم والرابع يريد يعني شيء اخر يجزئ لكل امرئ ما نوى - [00:44:51](#)

فلا يشترط في السبع ان يكون ان تكون نيتهم واحدة احسن الله اليك قال رحمه الله لان النبي صلى الله عليه وسلم جعل سبع البدنة والبقرة قائما مقام الشاة في الهدي - [00:45:18](#)

فكذلك يكون في الاضحية لعدم الفرق بينها وبين الهدي في هذا. ولا تجزئ الواحدة من الغنم عن شخصين فاكثر يشتريانها فيضحيان بها لعدم ورود ذلك في الكتاب والسنة فما لا يجزئ ان يشترك ثمانية فاكثر في بعير او بقرة. لان العبادات توقيفية لا يجوز فيها تعدي المحدود كمية وكيفية. وهذا في - [00:45:38](#)

في غير الاشتراك في الثواب فقد ورد التشريك فيه بدون حصر كما سبق وذلك ان الاشتراك في الاضحية نوعان اشتراك في الثواب والثاني اشتراك في الملك تأمل الاشتراك في الثواب فلا حصر له - [00:46:02](#)

وللناس ان يشرك في اضحيته في ثواب اضحيته ان يشرك في ثواب اضحيته من شاء من الاحياء والاموات ولهذا النبي صلى الله عليه وسلم ضحى عنه وعن آله وعن امته جميعا - [00:46:21](#)

والنوع الثاني اشتراك في الملك بان يكون ما لك الاضحية اكثر من واحد فهذا ان كان في البدنة والبقرة فانه يجزئ لانها تجزئ عن سبعة واما اذا كان في الغنم - [00:46:39](#)

فلا يجزئ بان الواحدة من الغنم لا تجزئ الا عن شخص واحد فلو ان رجلين ارادا ان يشتركا في اضحية انا معي مثلا خمس مئة ريال وانت معك خمس مئة ريال - [00:47:00](#)

نشارك في اضحية ونذبحها على ان هذه الاضحية لي ولك فانه لا يجزئ فهتم؟ وكذلك ايضا لو اشترك اهل بيت تدافعوا كل واحد دفع مئة ريال حتى بلغوا الفا وقالوا نذبح اضحية على اننا ان كل واحد منا قد ضحى - [00:47:19](#)

والطريق لتصحيح ذلك كما سبق ان يملكو احدهم المدنيين كانوا في البيت عشرة تسعة منهم تسعة منهم يهبون هذه المئة الى هذا واحد يعابوها هبة فاذا وهبوها وملكها واشترى اضحية - [00:47:41](#)

وظحى بها اجزأت عنه وعن اهل بيته اما الاشتراك هكذا هذا يدفع خمسين وهذا يدفع كذا وهذا يدفع كذا نقول هذا لا يجزئ. نعم لكل بيت اضحية على كل بيت اضحية - [00:48:01](#)

ما داموا في بيت واحد فيهم اضحية واحدة لا لا اذا كان بيت واحد ما يجزئ. يكون ثواب لا مراد الان هذا اذا كانوا في بيت واحد اما اذا كانوا في بيوت متفرقة - [00:48:24](#)

الجيران وقالوا اضحية واحدة عنا نقول يملكونه ويكون هذا الذي ضحى الاضحية له ويشاركهم ثوابا اما لو كانوا بيتا واحدا فيجزي

عنه لكن ما ما يجزي عن من لم يكونوا معه البيت - 00:48:44

اهل وزارة واحدة مو بيت واحد زولا كويس الاشتراك مثل لو ارادوا ان يملكوا واحدا ان كانوا يعيشون في بيت واحد مأكلمهم
ومشربهم فاذا ملكوه اجزأ عنهم واما اذا كانوا مثل لا يعيشون في بيت جيران او اقارب فلا يجزئ - 00:49:11

ها - 00:49:35